حضرة رئيس المجلس الدستوري المحترم

مراجعة طعن بدستورية
مع طلب وقف تنفيذ

المجلس الدستوري
رقم الواردة: ٢٠١٨/٤
تاريخ الورود: ٢٤ نيسان ٢٠١٨

مستدعو الطعن: النواب: سامي الجميل- نديم الجميل- سامر سعادة- فادي الهبر -ايلي ماروني - سيرج طورسركيسيان
ايلي عون - جميليرت زوين - يوسف خليل - دوري شمعون

القانون المطعون بدستوريته: القانون رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، والذي ينص على الموازنة العامة والموازنات المحقة لعام ٢٠١٨.

مستند رقم ١ مرفق: القانون رقم رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨.

*****

يتشرف المستدعون بالتقدم من المجلس الدستوري بمراجعة الطعن هذه بدستورية القانون رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس الدستوري في المادة ١٩ من الدستور، وقد راعى مستدعو الطعن المواد ١٨ و١٩ من القانون الرقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) و٣٠ الى ٣٣ ضمناً من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، طالبين قبول هذه المراجعة في الشكل والأساس وتعليق مفعول النص موضوع المراجعة ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية عملاً بالمادتين ٢٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري و٣٤ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المشار إليهما أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

أولاً- في الشكل:

بما أن مراجعة الطعن هذه مقدمة بتاريخ٢٣/ ٢٠١٨/٤ أي ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، وفقاً لما نصّت عليه المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية لاسيّما لجهة تقديمها إلى رئاسة المجلس الدستوري مذيّلة بتوقيع عشرة نواب شخصياً،

لذا، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم قبول هذه المراجعة شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

١- **في تعليق مفعول القانون المطعون فيه جزئياً أو كلياً:**

بما أن القانون المطعون فيه والمشار إليه في مقدمة الطعن ينصّ على الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨،

وبما أنّ العمل الفوري بأحكام هذا القانون يعرّض حقوق المواطنين وخزينة الدولة والمال العام لضرر خصوصاً في ما يتعلّق بالتعديلات الضريبية في حال تمّ الرجوع عنها أو إلغاؤها أو تعديلها في حال قبول هذا الطعن وإعادة القانون إلى مجلس النواب،

لذا، يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الكريم اتخاذ القرار فوراً بوقف تنفيذ مفعول القانون المطعون فيه جزئياً أو كلياً ريثما يصار إلى بت الطعن في الأساس، حفاظاً على حقوق المواطنين والمال العام ومنعاً للوقوع في حالة اللاستقرار القانوني التي تؤثّر بشكل سلبي على الانتظام المالي للدولة.

٢- في أسباب الطعن:

أ- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادتين ٣٢ و٨٣ من الدستور اللبناني والفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور:

أولاً- لجهة وجوب احترام أصول ومهل التشريع الدستورية واحترام الموجبات والصلاحيات الدستورية لمجلس النواب

بما أنّ المادة ٣٢ من الدستور اللبناني تنص على ما حرفيته: "يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة."

وبما أنّ المادة ٨٣ من الدستور اللبناني تنص على ما حرفيته: " كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندا بنداً".

وبما أنّ مشروع قانون الموازنة قد تمّ إقراره في الحكومة بتاريخ ١٢ أذار ٢٠١٨ وتمّت إحالته إلى المجلس النيابي في اليوم التالي بموجب المرسوم رقم ٥٢٠٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢، يتبيّن من ذلك أنّ مشروع موازنة ٢٠١٨ لم يرسل إلى مجلس النواب قبل بدء العقد العادي الثاني لسنة ٢٠١٧ أي قبل ١٥ تشرين الأول ٢٠١٧، لا بل تخطى هذه المهلة بـ ٦ أشهر وأودع المجلس النيابي بعد انتهاء العقد الثاني لسنة ٢٠١٧ وبداية العقد العادي الأول لسنة ٢٠١٨، أي بعد انقضاء ثلاثة أشهر من السنة المالية لموازنة ٢٠١٨، وبدء تطبيق القاعدة الإثني عشرية، فيكون بذلك قد خالف المادة ٨٣ من الدستور اللبناني لجهة عدم احترام وتخطي المهلة الدستورية المنصوص عليها،

وبما أنّ قانون الموازنة قد تمّ التصويت عليه وإقراره في الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٩ اذار ٢٠١٨، أي بعد نهاية كانون الثاني ٢٠١٨ بثلاثة أشهر، فيكون بذلك قد خالف أيضاً المادة ٣٢ من الدستور اللبناني لجهة تخطي وعدم احترام المهل الدستورية المنصوص عليها لدرس ومناقشة الموازنة وإصدارها.

وبما أنّ الحكومة قد برّرت التأخير الحاصل في إعداد مشروع موازنة ٢٠١٨ بأنّ سببه إجراء تعديلات وإصلاحات على مشروع موازنة ٢٠١٨ وفق التوصيات التي رفعتها لجنة المال والموازنة والهيئة العامة لمجلس النواب عند مناقشة وإقرار موازنة ٢٠١٧،

وبما أنّ ذلك لم يحصل كما هو ثابت في مشروع قانون الموازنة، فيكون تأخير إرسال الموازنة إلى المجلس النيابي وإقرارها خلافاً للمهل الدستورية غير مرتبط بأي ظروفٍ استثنائية وغير مبرّر ويعود إلى تقاعس السلطة التنفيذية وإهمالها وعدم اعتبارها الموازنة أولوية وواجباً دستورياً يجب الالتزام به احتراماً لسمو الدستور وحفاظاً على انتظام المالية العامة والاستقرار المالي وحمايةً لحقوق المواطنين والمصلحة العامة وانتظام أداء المؤسسات الدستورية، وتكون نتيجة عدم احترامها للمهل الدستورية الإضرار بانتظام العملية التشريعية (Porter atteinte à la régularité de la procédure législative).

وقد دأب الفقه الدستوري اللبناني على عدم اعتبار المهل الدسورية "مجرد إجراءات ذات طابع عملي وتنفيذي" بل ضماناً للشرعية والأمان التشريعي.

".... إنّ المهل الدستورية عموماً مرتبطة بالشرعية الدستورية وبمبدأ الأمان التشريعي. يقتضي تالياً التقيد بها بشكل مطلق بسبب دورها الأساسي في استقرار المنظومة الحقوقية".

- د. أنطوان مسرّة، الزمن والقانون: طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والأمان التشريعي، المجلس الدستوري ٢٠٠٩-٢٠١٠

إنّ وجود طريقة منظمة وفق مهل زمنية محدّدة لعملية الموازنة يعتبر أمراً أساسياً لعمل سلطة تشريعية فعّالة ويضمن إجرائها على دورة سنوية ضمن برنامج أو جدول متكرر فيه أنشطة محدّدة تتعلق بإعداد الموازنة وإقرارها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها.

وقد تضمّن الدستور اللبناني آلية تلزم السلطة التنفيذية أن تقدّم موازنتها إلى السلطة التشريعية وتعرضها عليها قبل موعد معيّن من بداية السنة المالية الجديدة بهدف منح الوقت الكافي والمناسب للمجلس النيابي- من ١٥ تشرين الأول إلى

٣١ كانون الثاني- لدراسة الموازنة وبحث تفاصيلها والتداول بها وصياغة التعديلات ثمّ إقرارها والموافقة عليها كقانون قبل بدء السنة المالية.

إنّ توقيت عملية الموازنة والوقت المتاح لمناقشتها يمكن أن يكون له تأثير رئيسي على نوعية التحليل والمداولات التي يجريها البرلمان. فواردات الموازنة من ضرائب ورسوم وطرق إنفاق المال العام لها نتائج اقتصادية ومالية تعني المواطن بشكل مباشر وتؤثر في واقعه ومستقبله ومستقبل أولاده.
من هنا أهمية إشباع الموازنة درساً والمناقشة والمساءلة والرقابة انطلاقاً من واجب البرلمان الدستوري وبما يضمن اتخاذ القرارات الرشيدة المؤدية إلى تحقيق المصلحة العامة وتأمين حقوق الخزينة والمال العام مع الحفاظ على حقوق الفرد في المجتمع.

وقد اعتمدت معظم البرلمانات في الأنظمة الديمقراطية فترة زمينة تتراوح ما بين شهرين وأربعة شهور بين تقديم مشروع الموازنة والسنة المالية الجديدة للتداول وإقرار الموازنة السنوية بعد إجراء تقييم مناسب، وإتاحة الفرصة لمناقشة وافية ولمراجعة ومحاسبة سياسات الحكومةوإعادة النظر بأولوياتها،

من هنا أهمية انتظام المراحل الأربعة التي تمرّ بها الموازنة العامة للدولة اللبنانية واحترام المواعيد الدستورية وإعطاء الوقت الوافي والكافي لاشباع مشروع قانون الموازنة درساً لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة واحترام معايير الفعالية، والنزاهة، والانتظام، واستقامة مسار الحياة الديمقراطية.

إلاّ أنّه يتبيّن من مسار مناقشة موازنة ٢٠١٨ أنّ مداولات لجنة المال والموازنة التي استغرقت تسعة أيام فقط، من ٢٠١٨/٣/١٦ إلى ٢٠١٨/٣/٢٦، كانت ذات سرعة قياسية ليس فقط نسبةً للمعدل العام الذي تستغرقه هذه المناقشات في الدول البرلمانية الديمقراطية، بل نسبةً لمداولات هذه اللجنة نفسها في السنين السابقة، إذ كانت مناقشة مشروع الموازنة تستغرق كل فترة العقد العادي الثاني.
والغرض الوحيد من هذه السرعة في مناقشة موازنة ٢٠١٨ وعدم التمحيص في دقائقها بشكل وافٍ يعود لأهداف سياسية بحتة لا علاقة لها بالأصول التشريعية والدستورية وضرورة إقرار موازنة بشكل دوري، بل بالمشاركة في مؤتمر "سيدر" وتسهيل استدانة الحكومة من مصادر خارجية.

إنّ احترام الاجراءات والمهل اللازمة لمناقشة الموازنة وإقرارها هو ضمانة الأمان القانوني والمالي وضمانة للحقوق التي منحها الدستور للنواب بإجراء تعديلات على الموازنة والرقابة على الانفاق.

ومخالفة أو تخطي ذلك يسلب السلطة التشريعية قدرتها في التأثير على وضع الموازنات وإقرارها والتمكّن من مراقبة السياسة المالية وانفاق المال العام بطريقة فعالة وشفافة. ويحوّل السلطة التشريعية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية توافق وتبصم بشكل آليّ على أعمال الحكومة بعد مناقشة سريعة صورية لمشروع الموازنة المحال إليها.

إن قيام كل مؤسسة دستورية بالمهام المناطة بها ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي إطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور هو أساس النظام البرلماني ودولة القانون.

le bon déroulement du débat démocratique, et partant, le bon fonctionnement des pouvoirs publics constitutionnels

ولا يحق للمجلس النيابي الاستخفاف أو التخلّي عن واجبه الدستوري في المناقشة والمساءلة والرقابة على موازنة الدولة بما يضمن اتخاذ القرارات الرشيدة المؤدية إلى تحقيق المصلحة العامة وتأمين حقوق الخزينة والمال العام مع الحفاظ على حقوق المواطن. وإلاّ نكون عندها أمام حالة استنكاف السلطة التشريعية عن القيام بواجبها الدستوري أو ما يعرف بالفرنسية بـ un cas d'incompétence négative.

ولا يبدو استخفاف النواب بواجبهم الدستوري جلياً في عدم المناقشة الجدية لمشروع الموازنة في لجنة المال والموازنة فحسب، بل أيضاً من خلال مجريات الجلسة التشريعية التي خصّصت لإقرار الموازنة بتاريخ ٢٨ و٢٩ أذار ٢٠١٨ وظروف المداولات والتصويت التي تمّ فيها اعتماد القانون. فقد أثار كلّ من النواب سامر سعادة وسامي الجميل وسيرج طورسركيسيان يوم ٢٩ أذار ٢٠١٨ مسألة فقدان النصاب عند التصويت على البنود والمواد عدّة مرات خلال الجلسة التشريعية، كما تمّ تعليق الجلسة لمدة ٢٠ دقيقة من قبل رئيس المجلس من الساعة الواحدة ظهراً حتى الساعة الواحدة و٢٠ دقيقة بانتظار اتصال رؤساء الكتل بنوابهم للحضور إلى مجلس النواب وتأمين النصاب، وقد تناقلت الأمر وسائل الإعلام كافة.

وبما أنّ مقدمة الدستور قد تم إستنساخها حرفياً من وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف)، وهي تنص على مبادىء يرتكز عليها نظامنا الدستوري،

وبما ان إجتهاد مجلسكم الكريم قد استقر على اعتبار هذه المبادىء ذات قيمة دستورية، ومقدمة الدستور متمتعة بالقوة الدستورية ذاتها التي تتمتع بها أحكامه، ذلك ان المقدمة والمبادىء تؤلف جميعها مع الدستور كلًا لا يتجزأ، من ضمن ما يسمّى " الكتلة الدستورية" Le bloc de constitutionnalité.

وبما أنّ الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل"،

وبما أنّ الفقرة (د) من مقدمة الدستور تنص على ان "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"،

فإنّ عدم قيام المجلس النيابي بواجبه الدستوري بمسؤولية كاملة هو انتهاك فاضح للنظام البرلماني ومخالف للفقرتين (ج) و (د) من مقدمة الدستور.

لذا، يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته المادتين ٣٢ و٨٣ من الدستور اللبناني لجهة وجوب احترام أصول ومهل التشريع الدستورية، والفقرتين (ج) و (د) من مقدمة الدستور لجهة احترام الموجبات والصلاحيات الدستورية لمجلس النواب.

ثانياً- لجهة وجوب التقيّد بالمبادئ والأصول والقواعد الدستورية التي ترعى الموازنة

بما أنّ المادة ٨٣ المذكورة نصّت على مبادئ دستورية خمس ترعى إعداد الموازنة ومضمونها وهي مبادئ السنوية والوحدة والشمول والشيوع والتوازن،

وبما أنّ المادة ٥ من قانون المحاسبة العمومية فصّلت مقتضيات المادة ٨٣ من الدستور على الشكل التالي:

"قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الإعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة".

ويُستفاد من هذين النصّين أنهما يحظران تضمين قانون الموازنة نصوص تشريعية أو قانونية أو تنظيمية لا تمت إلى الموازنة بصلة، أي أحكام وقوانين لا تتعلق مباشرة بتقدير الواردات والنفقات وإجازتها وتوازن الموازنة ، وهي نصوص يقتضي تضمينها في قوانين مستقلة عن قانون الموازنة.
وما ذلك إلا وجهٌ من أوجه مبدأ وحدة الموازنة وتكريسه على أرض الواقع.
وبالفعل، من الناحية المادية، ينطوي المبدأ الأخير المذكور على عدم جواز إدراج أحكام لا تتعلق بالتدفقات المالية للدولة في قانون الموازنة أو ما يعرف بفرسان الموازنة "les cavaliers budgétaires".

وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً على إبطال كل الأحكام المدرجة في قوانين الموازنة الفرنسية والتي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ الموازنة والتي تعرف بفرسان الموازنة (cavaliers budgétaires)
بالفعل، وفي العام ١٩٨١[١]، أبطل المجلس الدستوري الفرنسي أحكام تتعلق بتعديل تأليف لجنة المنافسة. وفي العام ١٩٨٤[٢]، أبطل أحكام تتعلق بالإمكانية الممنوحة للدولة بإنشاء مؤسسات تعليم رسمية ليصار إلى نقل ملكيتها إلى السلطات المحلية. في العام ١٩٩٠[٣]، جرى إبطال أحكام تتعلق بمراقبة ديوان المحاسبة للأعمال والهيئات التي تلجأ إلى

[١] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١- ١٣٤، تاريخ ١٩٨١/١٢/٣١.
[٢] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨٤-١٨٤، تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩.
[٣] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٠-٢٨٥، تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٨.

التبرعات العامة. في العام ١٩٩٣[٤]، أُبطلت أحكام تتعلق بإنشاء مجموعة ذات منفعة عامة تتولى مكننة السجل العقاري في منطقة Alsace-Moselle. في العام ٢٠٠٣[٥]، تمّ إبطال مادة تتعلق بتاريخ صلاحية جوازات السفر الممنوحة بصورة إستثنائية. في العام ٢٠٠٨[٦]، أبطل المجلس الدستوري الفرنسي مادة من قانون الموازنة توجب على الحكومة تسليم تقرير إلى البرلمان حول الآلية التي تسمح تعليق التدفقات المالية المتأتية من أو المرسلة إلى "ملجأ ضريبي" (paradis fiscal) ومراقبة المؤسسات المتواجدة فيها؛ كما أبطل الأحكام المتعلقة بإمكانية وشروط إدارة محلات التبغ من قبل شركات التضامن. في العام ٢٠٠٩[٧]، أُبطلت أحكام تتعلق بتعديل قانون النقد والمال وقانون التجارة لإصلاح نظام إعادة تقدير بعض بدلات الإيجار.

وبما أنّ قانون موازنة ٢٠١٨ يتضمن ٥٦ مادة موزعة على أربعة فصول يختص الفصل الأول منها بمواد الموازنة وفقاً لعنوان وروده، في حين يرد في الفصول الثلاثة الأخرى مواد دخيلة على نطاق قانون الموازنة كما حددته المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية،

لذا، يقتضي إبطال الفصول الثانية والثالثة والرابعة في القانون المطعون فيه لمخالفتها المادة ٨٣ من الدستور اللبناني لجهة احترام مبدأ سنوية الموازنة ولجهة عدم جواز تضمينه أحكاماً لا تتعلق مباشرة بتنفيذ الموازنة.

وبما أنّ المادة ١٣ من قانون الموازنة العامة والموازنة الملحقة لعام ٢٠١٨ المطعون فيه فصلت الدعم المقرّر لتغطية عجز مؤسسة كهرباء لبنان المقدّرة كلفته بـ ٢١٠٠ مليار ليرة (قبل ارتفاع أسعار النفط) عن حسابات الموازنة العامة، وأعطت مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة من خارج الموازنة بدلاً من أن تكون ضمن أرقام الموازنة الثابتة، وهي سابقة لم تقم بها في أي من الموازنات السابقة ومشاريع الموازنات السابقة، (Dépenses débudgétisées)

وبما أنّ هذا الإجراء- البدعة تمّ اللجوء إليه لأسباب سياسية بحتة تتعلق بإرضاء الممولين في مؤتمر سيدر الذين فرضوا على الدولة اللبنانية خفض نسبة العجز إلى الناتج المحلي،

---

[٤] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٩٣-٣٢٠، تاريخ ١٩٩٣/٦/٢١.
[٥] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٣-٤٨٨، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩.
[٦] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٢٠٠٨-٥٧٤، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩.
[٧] قرار المجلس الدستوري الفرنسي، رقم ٢٠٠٩-٥٩٩، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩.

وبما أنّ هذا التدبير لم يجرِ وفق الأصول المحاسبية والقواعد المالية السليمة، لا بل هو مخالف بصورة فاضحة للأصول الدستورية ولقواعد المحاسبة العمومية، ويحجب وضوح الصورة وشفافية الأرقام حول العجز الحقيقي في الموازنة الذي يجب أن يكون ظاهراً للعموم لا خفياً على الخزينة العامة وغير مدرج في الموازنة.

وبما أنّ مبدأ وحدة الموازنة يعني أن لا يكون للدولة سوى موازنة واحدة تحتويها وثيقة واحدة تجمع جميع نفقاتها وجميع وارداتها، وبما أنّ مبدأ الشمول يقضي بأن تظهر الموازنة قِسْمَي النفقات والواردات بكامل مبالغهما مهما كان مصدرها أو مقدارها دون أي مقاصة أو حسم أو إقتطاع منهما بهدف رسم صورة واضحة وشفافة حول جميع الواردات الداخلة إلى صناديق الخزينة وجميع النفقات الخارجة منها،

لذا يقتضي إبطال المادة ١٣ من القانون المطعون فيه لمخالفته المادة ٨٣ من الدستور اللبناني لجهة احترام وحدة وشمول الموازنة ووجوب احترام القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور في وضع الموازنات.

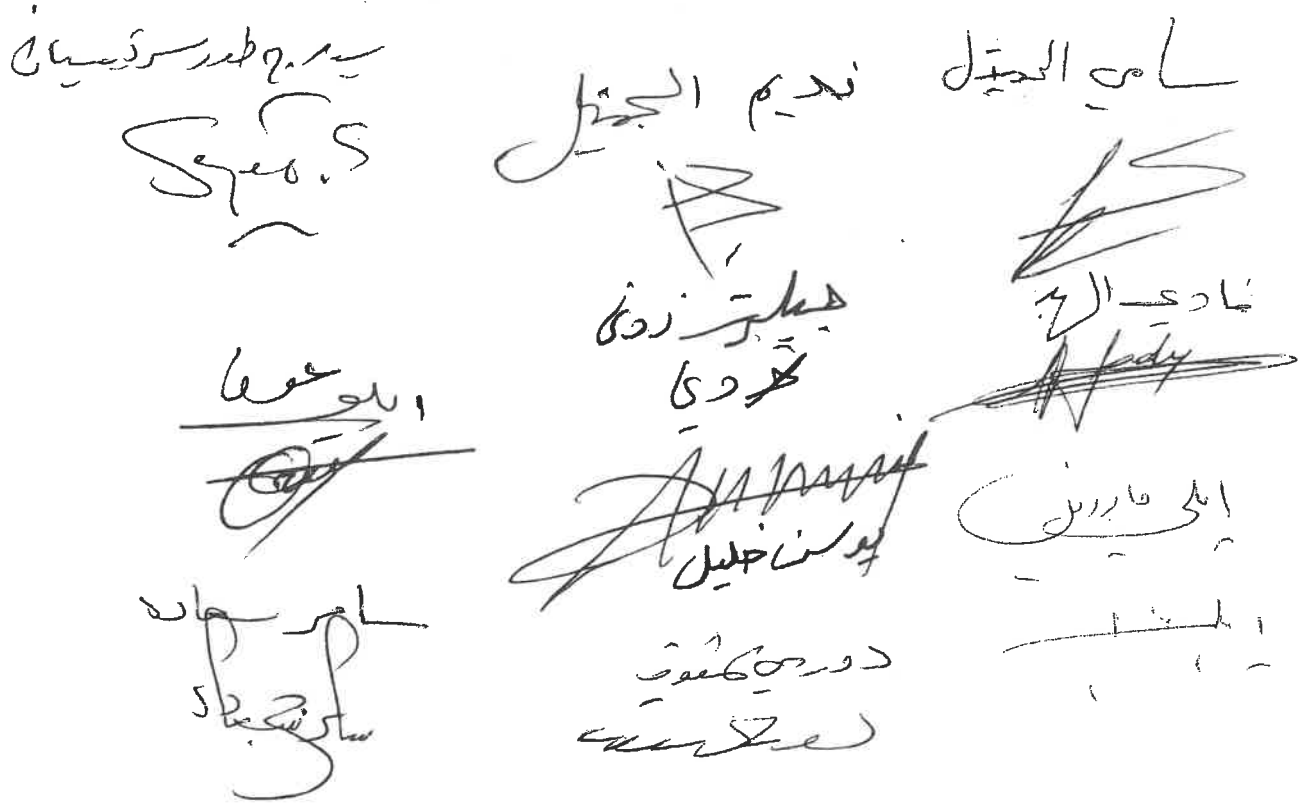

ب- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المادة ٨٧ من الدستور اللبناني والفقرة هـ من مقدمة الدستور

أولاً- لجهة وجوب احترام الأصول الدستورية واعداد قطع الحساب والمصادقة عليه قبل المصادقة على الموازنة ونشرها (المادة ٨٧ من الدستور)

بما أنّ المادة ٨٧ من الدستور اللبناني تنص على ما حرفيته: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات."

وبما أنّ الموازنة تمرّ بأربعة مراحل هي الإعداد والإقرار والتنفيذ ومراقبة التنفيذ،

وبما أنّ قطع الحساب هو المستند الذي تقيّد فيه الواردات التي تمّ تحصيلها فعلياً خلال سنة الموازنة المعنية والنفقات التي دفعت فعلياً فيها، وهو بالتالي يعبّر عن حقيقة تنفيذ مشروع الموازنة ونتائجه ويعكس مدى التزام الحكومة بخطة عملها للسنة المنصرمة،

فتكون أهمية قطع الحساب في نقطتين:

- **النقطة الأولى:** هو المستند القانوني الرسمي الذي يمكّن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات عند تعديل مشروع الموازنة السنوية، إذ لا يجوز إصلاح الموازنة العامة وفقاً للترقيع والتراضي والمساومات السياسية بل وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية دقيقة.

وقد أوضحت التجارب وعلى الأخص خلال الأزمات المالية أهمية اكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة في وقت مبكر واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

وبما أنّ البيانات الحسابية المالية هي عنصر أساسي من عناصر المعلومات وليست غاية بحد ذاتها ولا هي مجرّد أرقام تقدّر بصورة اعتباطية، إنّما غايتها تزويد الفرقاء المعنيين بالمعلومات والمعطيات التي تساعدهم في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية المناسبة، لذلك فإنّه من المهمّ جداً إعداد الحسابات المالية وأن تظهر بصورة صادقة الوضع المالي للمؤسسات.

تأسيساً على ذلك، استقر الفقه الدستوري اللبناني على التالي:

« Il s'agit en réalité d'une règle de salubrité financière qui constitue depuis longtemps l'un des fondements de la comptabilité publique transposé de la législation française.
Le constituants de 1926 et 1927 ont tenu, à juste raison, à l'incorporer, elle aussi, dans le corps de la Constitution, afin de l'élever en grade et en nature. »

(Edmond Rabbath, La constitution libanaise, origines, textes et commentaires, *publications de l'Université libanaise, section des études juridiques, politiques et administratives Beyrouth* 1982 pp 510-511).

- **النقطة الثانية:** انجاز الحسابات المالية يتيح لهيئات الرقابة القضائية وبشكل خاص ديوان المحاسبة تدقيق الأوضاع المالية وهو الأمر الضروري لتدعيم وتطوير الثقة في صحة هذه البيانات والمعلومات الواردة فيها.
وكذلك يمكّن المجلس النيابي من القيام بوظيفته الرقابية في الشق المالي لكي لا يكون الانفاق العام متفلّتاً من أي ضوابط من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها على سياستها وحسن أو سوء تنفيذها لما وعدت به في الموازنة.

"الرقابة البرلمانية هي الشكل الأساسي لمراقبة تنفيذ الموازنة ، والنتيجة المنطقية لجميع الرقابات الأخرى التي وجدت، مبدئياً من أجلها، فالغاية من الرقابات، بصورة عامة، هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في الجباية والإنفاق، ومن الطبيعي أن يتحقق البرلمان، في آخر الأمر، من أن السلطة التنفيذية قد تقيدت بمقرراته."
-الدكتور عدنان ضاهر، قطع الحساب والموازنة.

لذلك نصّ الدستور في مادته ٨٧ على أن تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في المجلس النيابي قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها.
كما نصّت المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات"

وقد خلص المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢ إلى " ان عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يشكلان إنتهاكاً فاضحاً للدستور اللبناني"

وبما أنّه لم يتمّ انجاز الحسابات المالية لسنة ٢٠١٦ وفق الأصول وتدقيقها من ديوان المحاسبة،

وبما أنّه لم يتمّ إرسال "قانون قطع حساب الموازنة لعام ٢٠١٦ " وتقرير ديوان المحاسبة مع بيان مطابقة الحسابات العام إلى المجلس النيابي قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة كما نصّت عليه المادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية، للمصادقة عليه قبل اقرار موازنة ٢٠١٨ ونشرها،

وبما أنّه يتوجب على الحكومة أن تحيل قطع الحساب إلى مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليُبرئ ذمّتها

وبما أنّ المجلس النيابي قد صادق على موازنة ٢٠١٨ دون إقرار الحسابات المالية لسنة ٢٠١٦ وهذا يشكّل تخطياً لحدود صلاحيات مجلس النواب المنصوص عنها في ما يتعلّق بالموازنات،

وبما أنّ عرض الحسابات المالية على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية هو شرط وقيد دستوري وقانوني ونظامي لإقرار موازنة الدولة ونشرها كما تقضي أحكام المادة ٨٧ من الدستور والمادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

لذا يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته المبادئ الدستورية والقواعد المالية وأصول التشريع المنصوص عنها في المادة ٨٧ من الدستور اللبناني لجهة المصادقة على قطع الحساب قبل المصادقة على الموازنة ونشرها.

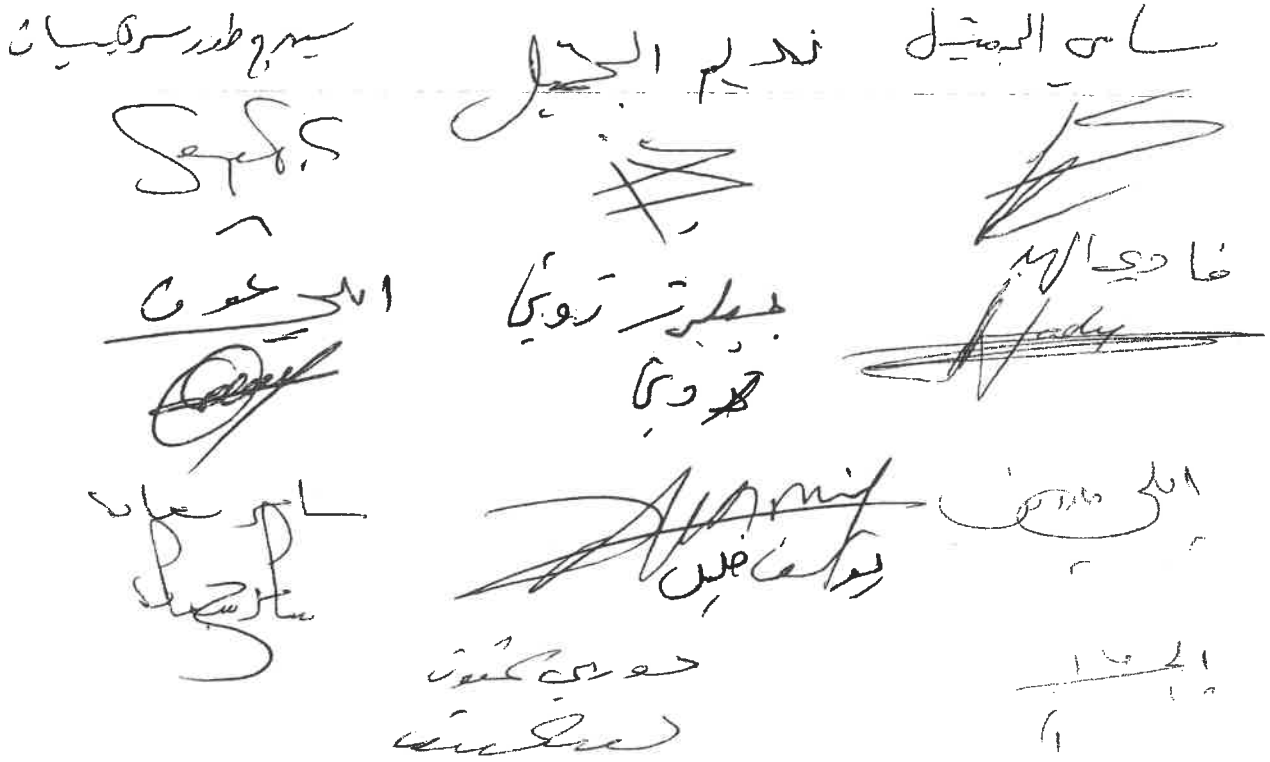

ثانياً- لجهة وجوب احترام مبدأ فصل السلطات وتوازنها وعدم جواز تعطيل عمل السلطات الدستورية (الفقرة هـ من مقدمة الدستور)

بما أنّ الفقرة هـ من مقدمة الدستور نصّت على ما حرفيته: "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

وبما أنّ تحضير وتنفيذ ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة هو حجر الأساس في إدارة المال العام وهو أهم نشاط تقوم به الحكومة في أية سنة محدّدة. فالموازنة تمسّ حياة كل شخص تقريباً وهي أهم الأدوات والوسائل التي تقوم بتنفيذ المبادرات الخاصة بالسياسة العامة عبر تحديد من سيحصل على ماذا ومتى.

ولكل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية حقوقاً ومسؤوليات معينة في عملية وضع الموازنة. إلاّ أنّ للسلطة التنفيذية الدور الرئيسي في وضع موازنة سنوية وتقديمها إلى السلطة التشريعية التي تتمتع بالحق في مراجعة خطة الإنفاق التي اقترحتها السلطة التنفيذية، ومناقشتها وتعديلها في بعض الحالات والمصادقة عليها أو رفضها. لذلك، فإنّ المراقبة أو الإشراف البرلماني المستمر والخاص بتعامل السلطة التنفيذية مع موارد الدولة، أمر واجب وهام وضمانة لعدم هيمنة السلطة التنفيذية واستقرار الديمقراطية.

لذلك فإنّ إنجاح السياسة المالية يستدعي تكاتف السلطات الثلاث وتوازنها. فالسلطة التنفيذية تحضّر وتنفّذ النفقات المقررة في الموازنة بعد أن تحصل على موافقة السلطة التشريعية (المجلس النيابي). وتتشاطر هاتان السلطتان مع السلطة القضائية (وبالأخص ديوان المحاسبة) مراقبة التنفيذ.

تبدأ عملية الرقابة بوزارة المالية ويقوم التفتيش المالي بالحؤول دون مخالفة القوانين والأنظمة المالية. ومن ثم يأتي دور الرقابة القضائية التي يتولاها ديوان المحاسبة وهي رقابة مؤخرة إجمالاً حيث يقوم بالتدقيق في الحسابات الإدارية للوزارات. ويتم إعداد تقرير سنوي عام يتضمّن الأخطاء والمخالفات والاقتراحات التي يرتئيها الديوان. يُنشر هذا التقرير ويصبح في متناول الرأي العام ومجلس النواب ورئاسة الدولة. ويرفق هذا التقرير بقطع الحساب الذي يلحظ الفروقات بين الموازنة كما تمّ إقرارها والموازنة كما تمّ تنفيذها، والذي يصوّت عليه مجلس النواب شكلياً سنة بعد سنة بعد انتهاء السنة المالية.

وبالتالي فإنّ الحسابات المالية النهائية أو ما يعرف بـ "قطع الحساب" هي أداة هامة بالنسبة لديوان المحاسبة من جهة لإجراء التدقيق المؤخر وبالتالي المحاسبة على الأداء وعلى حسن تنفيذ الموازنة، وللسلطة التشريعية من جهة أخرى لتمكّنها من المشاركة في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال المخصصة، وتأمين توازن النفوذ النسبي في عملية الموازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

"إن اخطر ما يعرض على البرلمان من ضمن المسائل الخطيرة الحساب الختامي الذي يناقشه الأعضاء أحياناً في جلسة واحدة وهم لا يدرون أنه أهم وأهم ما يعرض عليهم، فما قيمة مناقشة برنامج الحكومة والخطة والموازنة ما لم يأت الحساب الختامي لكي يعكس قيمة كل الأداء وتنفيذ كل ما طلبه نواب الشعب، وبالتالي فإن الاختصاص المالي للمجلس الذي يعكس الاختصاص السياسي والتشريعي والرقابي يعد أخطر ما يعرض عليه تشريعياً ورقابياً وسياسياً بطبيعة الحال."
-د. عدنان ضاهر، قطع الحساب والموازنة

وبناءً عليه فإنّ الرقابة البرلمانية تأتي من خلال إقرار أو رفض إقرار قطع الحساب. وبالتالي فإنّ عدم حصول المجلس النيابي على قطع الحساب يؤدي إلى عرقلة قدرته على لعب دور فعّال ومؤثر في عملية وضع الموازنة وأداء الواجبات والأعمال المتعلقة بالإشراف والرقابة، ويحوّل دوره إلى مجرد عملية بصم على سياسة الحكومة.
وغياب الشفافية- من خلال غياب قطع الحساب- والمساءلة -من خلال الرقابة الصارمة، يدفع الحكومة إلى الاستمرار في صرف الأموال مقتنعة بأنه سيكون هناك جهة مانحة -غالباً أجنبية- ستتدخل في اللحظة المناسبة لإنقاذ السياسة المالية من الإفلاس، وهذا ما قد يفسّر أيضاً الفروقات الشاسعة بين الموازنة المقدّرة والموازنة المنفّذة.

الهدف الأهم من مراقبة ومساءلة ومحاسبة الحكومة على مصداقيتها وقدرتها على تنفيذ ما وعدت به أمام المجلس النيابي والرأي العام، ليس معاقبة المسؤولين بقدر ما هو إصلاح وترشيد إدارة المالية العامة ومعالجة الاختلالات وحل مشكلة الهدر فيها لخفض العجز.

وبما أنّ اقرار الموازنة دون قطع الحساب الذي يشكّل صكاً أساسياً في عملية المحاسبة لا يخالف الدستور فحسب، بل يعطّل أيضاً دور وصلاحيات ومسؤوليات مجلس النواب وديوان المحاسبة المنصوص عنها في الدستور.

وبما أنّ من شأن اقرار الموازنة دون قطع الحساب تعطيل الرقابة المالية الممنوحة بموجب الدستور للسلطتين التشريعية والقضائية ومنع محاسبة الحكومة على كيفية تنفيذها الموازنة العامة وتحميل أصحاب القرار مسؤولية ممارسة السلطة المناطة بهم وتبرير استعمال الموارد وأي سوء استعمال لها،

وبما أنّ من شأن هذا العمل وتأمين الغطاء الشرعي له من خلال إقرار موازنة ٢٠١٨ دون المصادقة على قطع حساب ٢٠١٦، أن يعطّل قدرة السلطة التشريعية على المراقبة. فتكون السلطة التشريعية بذلك تؤدّي واجباتها المالية الدستورية جزئياً فقط عندما تصادق على الموازنة السنوية وتُحرم من القيام بالجزء الآخر الذي هو رئيسي وأساسي وهو المراقبة المستمرة والدقيقة على تنفيذ السلطة التنفيذية للموازنة لضمان أن يتم صرف الأموال العامة كما هو محدّد في الموازنة وإحداث إجراء للتصحيح إذا لم تكن الحالة كذلك.
ولا يمكن للسلطة التشريعية التخلي عن جزء من صلاحياتها ومسؤولياتها المنصوص عنها في الدستور انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور،

وقد ظهرت نتائج ضعف وغياب الرقابة والمحاسبة على مدى السنين الماضية من تراكم للعجز وتزايد الانفاق من خارج الموازنة ووصول نسبة المديونية إلى مستويات مرتفعة وفقدان الثقة بالإدارات وبالاقتصاد الوطني والمالية العامة، والاعتماد على الهبات الخارجية والضرائب غير المباشرة لتمويل النفقات،وتشجيع المخالفات في تنفيذ الموازنة والنفقات، وانعكاس ذلك سلباً على الاستقرار النقدي، وعلى معدلات الفائدة وعلى كلفة خدمة الدين العام.

وبما أنّ من شأن تشريع إقرار موازنة ٢٠١٨ دون المصادقة على قطع حساب ٢٠١٦ أن يعرضّ مبدأ فصل السلطات وتوازنها والنظام البرلماني الديمقراطي لخطر جدّي ويعرّض الاستقرار الدستوري والقانوني والمالي لخطر خاصةً في ظل هكذا وضع اقتصادي ومالي سيء، وتدنٍّ في الأداء الحكومي، وتزايد في كلفة الخدمات العامة والانفاق السياسي غير المجدي وعدم التزام قوانين المحاسبة والمناقصات العمومية والانضباط المالي، وتدني رضا المواطنين وانخفاض مستوى الشفافية والمساءلة، وعجز وفشل في تأمين النمو الاقتصادي والاجتماعي،

لذا يقتضي إبطال القانون المطعون فيه لمخالفته المبادئ الدستورية المنصوص عنها في الفقرة هـ من مقدمة الدستورمن الدستور اللبناني لجهة احترام مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها ولجهة عدم جواز تعطيل عمل السلطات الدستورية وبشكل خاص الرقابة المالية لكل من السلطة التشريعية والقضائية.

ج- في مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام المواد ٨١ و٨٢ من الدستور اللبناني

بما أنّ المادة ٨١ من الدستور اللبناني تنص على ما حرفيته: "تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء".

وبما أنّ المادة ٨٢ من الدستور اللبناني تنص على ما يلي: "لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون."

وبما أن المواد ٢٦ و٢٩ و ٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٧ من قانون الموازنة المطعون فيه قد عدّلت أو ألغت ضرائب عدة ضمن مواد في قانون الموازنة لا بموجب قانون متسقل كما هو منصوص عنه في المادتين ٨١ و٨٢ من الدستور،

وبما أنّه سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ أن أشار إلى أنّ *"الدستور قد اعتبر، في طائفة من مواده، أنّ مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها، وذلك لأهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون إن لجهة الثبات والقوة أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات أو لجهة الحفاظ على المال العام،*
وبما أنّ من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحةً في حمى القانون ويحفظها حصراً له، فرض الضرائب (المادتان ٨١ و٨٢) وسواها من المواضيع التي عددها الدستور في بعض مواده وجعلها حكراً على القانون"،

تأسيساً على ذلك، يستفاد من صراحة نص المواد ٨١ و٨٢ أنّ الدستور أناط مجلس النواب دون سواه من السلطات اختصاص فرض الضرائب العمومية وإحداثها وتعديلها وجبايتها وإلغائها وكذلك إجازة عقد قرض عمومي أو تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة بموجب قانون يصدر عنه. وبالتالي هو لا يستطيع التخلي عن هذه الاختصاصات تحت طائلة مخالفة الدستور.

لذا، يقتضي إبطال المواد ٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٧ من قانون المطعون فيه لمخالفته المادتين ٨١ و٨٢ من الدستورلجهة عدم جواز انتزاع صلاحية دستورية للمجلس النيابي ضمن قانون الموازنة.

هـ- **في مخالفة المادة ٤٩ من القانون المطعون فيه لأحكام الفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٨٣ من الدستور وللغموض وافتقارها للوضوح**

بما أنّ المادة ٤٩ من قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ قد نصّت على "منح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:

- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت.
- ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وخمسمائة مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق."

وبما أنّ المادة ٤٩ المذكورة تتضمّن أحكاماً يتعدّى تطبيقها ومفعول عملها مدّة السنة، يقتضي بالتالي إبطالها كونها مخالفة صارخة للمادة ٨٣ من الدستور اللبناني لجهة مبدأ سنوية الموازنة.

وبما أنّ المادة ٤٩ المذكورة تتضمّن أحكاماً تتعلّق بمنح الإقامة للعرب والأجانب مقابل تملّك شقة في لبنان وهي أحكام لا علاقة مباشرة لها بتنفيذ الموازنة وتعتبر من فرسان الموازنة، يقتضي إبطالها كونها مخالفة للمادة ٨٣ من الدستور اللبناني لهذه الجهة أيضاً.

وبما أنّ الفقرة "ط" من مقدمة الدستور تنصّ على ما يلي: " أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

وبما أنّ منح إقامة مرتبطة بمدّة الملكية، في ظل وضع ديمغرافي استثنائي يتمثّل بوجود أكثر من مليون ونصف لاجئ سوري مسجّل في لبنان، عدا المهاجرين الاقتصاديين غير المسجلين، يفتح الباب واسعاً أمام إعطاء إقامات بأعداد هائلة لها طابع الديمومة كونها غير محدودة بتاريخ محدّد أو بوضع قانوني معيّن (كالعمل أو الزواج أو غيره) بل مرتبطة بالملكية العقارية.

وعليه فإنّ تشريع الإقامة وديمومتها وتملّك شقة في لبنان إضافةً إلى كل الحقوق الأخرى التي يتمتّع بها السوريون في لبنان بموجب الاتفاقيات اللبنانية السورية من تعليم وطبابة واستشفاء وعمل وتنقل وغيره، هو مخالف لمصلحة لبنان العليا التي هي مبدأ ذو قيمة دستورية، ومخالف للفقرة "ط" من مقدمة الدستور،

أضف إلى ذلك، وبما أنّ هذا التشريع جاء بالتزامن مع تخطّي تملّك الأجانب في لبنان للسقف المحدّد له قانوناً في كافة المناطق اللبنانية إذ تشير المراسيم المتعلقة بالتملّك إلى أنّ نسبة الـ١٠ في المئة في بيروت التي يسمح بها القانون وصلت الى حدود الـ٢٢ في المئة، اما نسبة الـ٣ في المئة خارج بيروت فهي قاربت ال ٦ في المئة،

وبما أنّ عدم تقييد اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان، لا بل التشجيع على ذلك وإعطائهم تحفيزات ليتملّكوا في لبنان من خلال منحهم إقامة طيلة ملكيتهم لهم ولزوجتهم وأولادهم يؤدّي إلى مخالفة الشروط المنصوص عنها في قانون اكتساب غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية في لبنان التي وضعت حدوداً ضيّقة جداً ومتشدّدة لتملّك الأجانب لا تحفيزات وتوزيع إقامات كجوائز، وستصبّ بالتالي في عكس الهدف والمصلحة العليا الأخرى المرتجاة في الفقرة "ط" من مقدمة الدستور ألا وهي الحفاظ على أرض لبنان للبنانيين،

وبما أنّ نص المادة ٤٩ يشوبه الغموض حيث أنّه لا يفيد بوضوح إذا ما كان الحصول على إقامة يشترط تملّك ٢٤٠٠ سهم من الوحدة السكنية أو يكفي تملّك بضعة أسهم للحصول على الإقامة، ولا يفيد أيضاً إذا كان عدّة أشخاص شركاء في ملكية الوحدة السكنية هل يحصلون كلّهم وعائلاتهم على الاقامة أم صاحب الحصة الأكبر، كما لا تنصّ المادة ٤٩ على آلية واضحة وصريحة لكيفية تتبّع السلطات المختصة لاستمرار الملكية علماً أنّ جهاز الأمن العام المولج منح الإقامات غير مرتبط بالدوائر العقارية، وبالتالي إنّ هذه المادة مخالفة للدستور بسبب افتقارها للوضوح،
وقد أكّد المجلس الدستوري اللبناني في عدّة قرارات ضرورة أن يكون التشريع واضحاً في قرارات سابقة (قرار رقم ٢٠٠٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والقرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦). وكذلك اعتبر في قراره رقم ٢٠١٧/٥ المتعلّق بإبطال قانون " استحداث ضرائب ورسوم لغايات تمويل سلسلة الرتب والرواتب" أنّ المادة ١١ منه مخالفة للدستور بسبب افتقارها للوضوح.

لذا، يقتضي إبطال المادة ٤٩ من القانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام الفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني لجهة وجوب الحفاظ على مصلحة لبنان واللبنانيين العليا، ومخالفتها أحكام المادة ٨٣ من لجهة سنوية الموازنة ووجوب عدم تضمينها مواداً لا تتعلق مباشرة بتنفيذها وللغموض وافتقارها لوضوح النص التشريعي.

لكل هذه الاسباب،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الكريم:

أولاً: قبول المراجعة الراهنة في الشكل لاستيفائها جميع الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ثانياً: تقرير وقف العمل بالقانون المطعون بدستوريته في المراجعة الراهنة ريثما يصار إلى بتها في الأساس.

ثالثاً: إبطال القانون رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، جزئياً أو كلياً.

رابعاً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الكريم في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

تواقيع النواب المستدعين